قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٧٠ لسنة ٢٠٠٩

بترشيد الإنفاق الحكومى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٩ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٠ لسنة ٢٠٠٨ بترشيد الإنفاق الحكومى ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام والأجهزة التى لها موازنات خاصة ما يأتى :

١ - شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستيشن) إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء .

وعلى أن يكون ذلك فى حدود ما لا يجاوز الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ضمن اعتمادات وسائل الانتقال بالموازنة الاستثمارية للجهة .

وينطبق ما تقدم على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) ، وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها ، وكذا سيارات النقل الجماعى (الأتوبيس - الميني باص - الميكروباص) ومراعاة أحكام التأشيرات العامة للموازنة الاستثمارية لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .

هذا وفى حالة الحاجة الملحة والضرورية لشراء سيارات جديدة ، فيتعين على الجهات الالتزام بأن يتم ذلك عن طريق الاستبدال وليس الزيادة ومن خلال خطة إحلال تعدها الهيئة العامة للخدمات الحكومية فى إطار الضوابط والقواعد الموضوعة وتعرض على رئيس مجلس الوزراء للنظر فى الموافقة عليها وعلى أن يتم التعاقد عن طريق الهيئة المذكورة ومن خلال نظام الشراء المركزى الذى تتولاه الهيئة ، كما تتولى بيع كافة السيارات التى سيتم استبدالها وفق خطة التحديث بعد استيفاء كافة بياناتها واعتماد وإرسال التفويض باتخاذ إجراءات بيع السيارات القديمة والتنسيق مع الهيئة لبيعها فور الانتهاء من ترخيص السيارات الجديدة تحقيقًا للأهداف المرجوة من خطة التحديث .

وعلى الجهات المشار إليها اتخاذ التدابير اللازمة لترشيد استخدام سيارات الركوب سواء المخصصة لنقل كبار العاملين أو المخصصة للنقل الجماعى والحد من التكاليف المنفقة وربط الاشتراكات التى يدفعها العاملون لاستخدام تلك السيارات بما يتناسب مع تكلفة هذه الخدمة حتى وإن تم ذلك تدريجيًا .

٢ - إنشاء أية أجهزة أو هيئات أو صناديق أو حسابات خاصة .

٣ - شراء أجهزة مكتبية أو أثاثات أو تجهيزات حديثة فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة فى الموازنة ومراعاة أحكام التأشيرات العامة .

٤ - نشر التهانى أو التعازى فى المناسبات المختلفة وكل ما من شأنه الإعلام عن أشخاص المسئولين بالجهات المشار إليها فى هذه المادة أو الجهات التابعة لها أو التى تشرف عليها أو تساهم فيها ، سواء أكان ذلك فى شكل إعلانات مدفوعة الأجر أو غيرها ، وسواء كان ذلك فى الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى .

٥ - تركيب الخطوط التليفونية المصحوبة بخاصية الاتصال بالتليفون المحمول أو النداء الآلى إلا بموافقة الوزير المختص بالجهة وللضرورة الحتمية بمقتضيات العمل لا غير .

٦ - التعاقد على شراء سلع أو مهمات أو سيارات أو غيرها للعاملين بها لقاء تقسيط أثمانها منهم ، ويترك هذا التعاقد لمسئولية العاملين أنفسهم حتى ولو تم ذلك بضمان مرتباتهم لدى الجهة ولكن دون التزام على الجهة نفسها قبل الشركات والجهات البائعة .

٧ - التقدم بطلبات لإقامة مبانى إدارية جديدة داخل المدن .

(المـادة الثانية)

على الجهات الإدارية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف الآتية :

١ - أن يكون توريد الأصناف التى يتم شراؤها من خلال برنامج زمنى للتوريد على مدار سنة التعاقد وطبقًا للاستهلاك الشهرى وذلك للحد من تراكم المخزون الحكومى .

٢ - تعميم تجربة التبادل البينى لأصناف المخزون السلعى بين كافة الجهات الإدارية باستكمال تنفيذ مشروع رفع كفاءة إدارة المخزون الحكومى وذلك عن طريق ميكنة جميع الأعمال والأنشطة الخاصة بمخازن تلك الجهات وخاصة الجهات التى تم ميكنتها وتدريب العاملين بها على النظام الخاص بالميكنة .

٣ - التصرف فى العقارات الإدارية غير المستغلة استغلالاً فعليًا نتيجة لتصفية النشاط أو نقله إلى مقار إدارية أخرى أو دمج الكيانات الإدارية وذلك وفق أحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية .

٤ - ترشيد استهلاك الكهرباء والمياه من خلال إجراء أعمال الصيانة والكشف الدورى على وصلات الكهرباء والمياه بالمنشآت الحكومية مع مراعاة أن يتم شراء الأجهزة والمعدات الموفرة للطاقة وأن تكون صديقة للبيئة .

٥ - تنفيذ تجربة الشراء المركزى على مستوى كل وزارة أو محافظة بالنسبة لأصناف الورق بأنواعه والأحبار بأنواعها واللمبات الكهربائية الموفرة للطاقة وبطاريات السيارات وكاوتش السيارات وأية أصناف أخرى شائعة الاستخدام بالنسبة لكل منها للحصول على شروط أفضل وأسعار أقل ، على أن يكون التوريد والتنفيذ لا مركزيًا والتنسيق بين الوزارة أو المحافظة والجهات التابعة لها بشأن تحديد الاحتياجات فى بداية السنة المالية حتى تتمكن الجهات من الحصول على احتياجاتها في الوقت المناسب .

٦ - عدم التوسع فى طلب ترخيص السيارات الحكومية بلوحات ملاكى إلا فى أضيق الحدود وللضرورة الملحة وطبقًا لقواعد استخدام السيارات الحكومية .

(المادة الثالثة)

على جميع السادة الوزراء والمحافظين اتخاذ الإجراءات اللازمة للاقتصاد فى مأموريات السفر إلى الخارج سواء على مستوى السادة الوزراء والمحافظين أو العاملين بالدولة ، وقصر السفر فقط على حالات الضرورة القصوى والحتمية وتقليل أعداد المرافقين مع ضرورة الإشارة إلى أعداد المرافقين فى كل مذكرة عرض بشأن طلب السفر للخارج وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لترشيد مكاتب التمثيل المصرى فى الخارج فى المجالات المختلفة .

(المادة الرابعة)

تشجيعًا للصناعة المحلية والمنتج المحلى يكون الشراء من الإنتاج المحلى وفى حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ودون طلب أية زيادة فى اعتمادات الموازنة ، ويسرى ما تقدم بصفة خاصة على الأصناف الآتية :

- شراء سيارات الركوب .
- شراء الأثاثات بما فى ذلك الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات .
- أجهزة الحاسب الآلى وأجهزة التكييف اللازمة لها .
- أجهزة الوقاية من الحريق .
- المعدات المكتبية اللازمة للعمل .
- الآلات الكاتبة ومعدات التصوير .
- مستلزمات المستشفيات من تجهيزات ومعدات وأجهزة .
- أية أصناف أخرى .

ولا يسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلى إلا فى حالة عدم توافر الإنتاج الوطنى ووفقًا للقوائم التى يعتمدها الوزراء المختصون كل فى وزارته ومراعاة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

ويتعين على جميع الجهات الالتزام بأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية فى إجراءات الشراء وطلبات التوريد وعدم اللجوء إلى الأمر المباشر إلا فى الحالات العاجلة التى لا تحتمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها وذلك للضرورة القصوى وللمتطلبات الحتمية والقومية ومراعاة ما نص عليه القانون المذكور ولائحته التنفيذية بالنسبة للأمر المباشر .

(المادة الخامسة)

على جميع الجهات الوارد ذكرها بالفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القرار ، مراعاة قرار المجلس الأعلى للطاقة (رقم ٠٩/٠٣/١١) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ بشأن ترشيد استهلاك الطاقة فى الإنارة العامة وذلك من خلال استخدام اللمبات الموفرة فى جميع التركيبات الجديدة مع مراعاة المعايير الموضوعة من جانب وزارة الكهرباء فى هذا الشأن ، مع وجوب ترشيد استهلاك الكهرباء داخل تلك الجهات .

(المادة السادسة)

على جميع الجهات الوارد ذكرها فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القرار التعاون مع اللجنة الدائمة المختصة بالتفتيش على المبانى الحكومية للتأكد من تطبيق الجهات الحكومية لاشتراطات أكواد الدفاع المدنى والحريق وتوافر المهمات اللازمة وتدريب الأشخاص على أعمال الإخلاء والإنقاذ واستخدام الأدوات .

(المادة السابعة)

لا يصرح بعقد المؤتمرات محليًا إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير المالية وبشرط أن يكون ذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة لذلك بموازنة الجهة .

ويفوض وزير التعليم العالى ووزير الدولة للبحث العلمى فى الإذن بعقد المؤتمرات محليًا فى حدود اعتمادات الموازنة فيما يتعلق بنشاط الوزارة والجامعات والجهات والمراكز التابعة للوزارة .

ويكون لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر اختصاصات وزير شئون الأزهر بالنسبة للأزهر الشريف ومعاهده وجامعة الأزهر وكلياتها فى تطبيق أحكام هذا القرار ، ويكون له الإذن بعقد المؤتمرات محليًا ، وذلك كله فى حدود اعتمادات الموازنة .

(المـادة الثامنة)

يستمـر العمل بالقرارات والكتب الدورية السـابق صدورها للحد من أوجه الإنفاق الحكومى فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار ، ويلغى كل نص يخالف أحكامه .

(المـادة التاسعة)

يعمل بهـذا القـرار حتى نهاية السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ ، وعلى الجـهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥رجب سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٨ يولية سنة ٢٠٠٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ احمد نظيف